تفسير البحر المحيط

© 153 @ النوع السادس: التقديم والتأخير، وهو في قوله نعبد، ونستعين، والمغضوب عليهم، والضالين، وتقدم الكلام على ذلك. النوع السابع: التفسير، ويسمى التصريح بعد الإبهام، وذلك في بدل صراط الذين من الصراط المستقيم. النوع الثامن: الالتفات، وهو في إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا. النوع التاسع: طلب الشيء، وليس المراد حصوله بل دوامه، وذلك في اهدنا. النوع العاشر: سرد الصفات لبيان خصوصية في الموصوف أو مدح أو ذم. النوع الحادي عشر: التسجيع، وفي هذه السورة من التسجيع المتوازي، وهو اتفاق الكلمتين الأخيرتين في الوزن والروي، قوله تعالى: { الرّ ح م ان الرّ ح م ان الرّ ح يم *
المد نا الصّر اط ال م ش ت قيم } ، وقوله تعالى: { ن س ت ع ين * و لا و كره المسير الفاتحة . .

وكره الحسن أن يقال لها أم الكتاب ، وكره ابن سيرين أن يقال لها أم القرآن ، وجوزه الجمهور . والإجماع على أنها سبع آيات إلا ما شذ فيه من لا يعتبر خلافه . عند الجمهور المكيون والكوفيون { برسْم ِ اللسَّه ِ الرسَّح ْم َان ِ الرسَّح بِيم ِ } آية ، ولم يعدوا { أَنْع َم ْتَ عَلَي هوم ْ } ، وسائر العادين ، ومنهم كثير من قراء مكة والكوفة لم يعدوها آية ، وعدوا { صرر َ اط َ السَّذ ِ ين َ أَ نُع َم ْت َ عَلَي ْه ِ م ْ } آية ، وشذ عمرو بن عبيد ، فجعل آية { إ ِ يسَّاك َ نَع ْبُد ُ ك } ، فهي على عدة ثمان آيات ، وشذ حسين الجعفي ، فزعم أنها ست آيات . قال ابن عطية : وقول ال تعالى : { و َل َ قدَد ْ ءات َ ي ْ نَاك َ س َ ب ْ عاً م ّ ن َ السَّم الله الله الله أنه أن البسملة في أول كل سورة ليست آية ، الله م َ مَ الله المالوط في مقدار الآية حتى نعرف الآية من غير الآية . .

وذكر المفسرون عدد حروف الفاتحة ، وذكروا سبب نزولها ما لا يعد سبب نزول . وذكروا أحاديث في فضل بسم ا الرحمن الرحيم ، ا أعلم بها ، وذكروا للتسمية أيضاً نزول ما لا يعد سبباً ، وذكروا أن الفاتحة تسمى الحمد ، وفاتحة الكتاب ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، والواقية ، والكافية ، والشفاء ، والشافية ، والرقية ، والكنز ، والأساس ، والنور ، وسورة الصلاة ، وسورة المسألة ، وسورة المناجاة ، وسورة التفويض . وذكروا أن ما ورد من الأحاديث في فضل الفاتحة ، والكلام على هذا كله من باب التذييلات ، لا أن ذلك من علم التفسير إلا ما كان من تعيين مبهم أو سبب نزول أو نسخ بما صح عن رسول الصلي التناها التفسير ولغاتها التفسير الله علم التفسير . وكذلك تكلموا على آمين ولغاتها

، والاختلاف في مدلولها ، وحكمها في الصلاة ، وليست من القرآن ، فلذلك أضربنا عن الكلام عليها صفحا ً ، كما تركنا الكلام على الاستعاذة في أول الكتاب ، وقد أطال المفسرون كتبهم بأشياء خارجة عن علم التفسير حذفناها من كتابنا هذا ، إذا كان مقصودنا ما أشرنا إليه في الخطبة ، وا□ تعالى أعلم . .